تسلم بلدية الكويت خلال 6 أشهر الجزيرتين إلى «السكنية» على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق

5 نواب يقترحون تعمير جزيرتي فيلكا وبوبيان

مطلوب دراسة كل المشاريع المقدمة من المستثمرين بشكل جيد واختيار الاستثمار الذي يحقق مدخولا ربحيا مرتفعا للدولة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن تعمير جزيرتي فيلكا وبوبيان.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به النواب شعيب المويزري ود. حسن جوهر ود. عبدالعزيز الصقعبي ومهند الساير ومهلهل المضف، بتسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي.

ونصت المواد على ما يلي:

المادة الأولى: تسلم بلدية الكويت خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، جزيرتي فيلكا وبوبيان للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، على أن تكون هذه المواقع خالية من العوائق، وعلى الجهات الحكومية ذات الصلة إزالة العوائق كل فيما يخصه وعلى نفقة الجهة.

المادة الثانية: تقوم المؤسسة العاملة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين، بحيث تكون 50 ٪ من المساحة لكل جزيرة إسكانية و 50 ٪ من المساحة المتبقية استثمارية وتجارية ومرافق عامة لخدمة السكان.

المادة الثالثة: يتم تشييد جسر يربط بين جزيرة فيلكا ومنطقة السالمية، كذلك تشييد جسر يربط بين جزيرة بوبيان بمدينة الكويت، لتسهيل عملية التنقل بين الجزر وباقي مناطق دولة الكويت.

المادة الرابعة: يجوز للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الاستعانة أو تفويض بعض جهات الاختصاص الحكومية لتعمير هذه الجزر بما يخص الاستثمار والتجاري، وذلك لإنشاء فنادق ومنتجعات وأسواق وغيرها من الخدمات الأساسية والترفيهية والسياحية والعلاجية.

ويحق للهيئة العامة للاستثمار تسلم هذا الجزء الاستثماري والتجاري والترفيهي لتعميره واستثماره بشكل ربحي يزيد من إيرادات الدولة وينمي الاستثمار.

المادة الخامسة: على المؤسسة العامة للرعاية السكنية تخطيط المشروع بمدة لا تتجاوز عام من تاريخ تسلمها الجزيرتين.

المادة السادسة: بعد قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخطيط الجزيرتين عليها بتنفيذ المشروع بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتوزيعها على الطلبات الإسكانية وفقا للوائح المعمول بها.

المادة السابعة: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من إصدار هذا القانون.

المادة الثامنة: يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعمير جزيرة فيلكا وبوبيان على ما يلي: الدستور الكويتي نظم المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وكفل الأسرة ورعى النشء وهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، كما حرص الدستور على مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وشجع الدستور أيضا على التعاون والادخار فكل هذا قد نص عليه الدستور الكويتي في مواده رقم «9، 10، 11، 22، 23، 24».

ومن هذا المنطلق فقد نص هذا القانون على تسليم أراضي جزيرتي فيلكا وبوبيان لبلدية الكويت وذلك لتنظيم هذه الأراضي على أساس 50 ٪ من إجمالي الأراضي حسب الأولوية الإسكانية و50 ٪ للأغراض الاستثمارية والتجارية والخدمية ومرافق الدولة لتحقيق رفعة ورخاء للمجتمع ولتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساهمة بحلحلة القضية الإسكانية، من ثم تقوم بلدية الكويت والجهات ذات الاختصاص بإزالة كافة المعوقات وتسلم هذه الأراضي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وبعدها تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتخطيط هذا المشروع بمدة لا تتجاوز عام من تاريخ تسلمها الأراضي من بلدية الكويت وتنفذ المشروع بمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتسلم هذه الأراضي السكنية حسب الأولوية بأقدمية الطلب المقيد في سجلات المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويقوم بنك الائتمان الكويتي بتمويل هذه الأراضي السكنية حسب الأسس المعمول بها، ومن أهداف هذا القانون هو محاربة ارتفاع أسعار العقار وإتاحتها بشكل يغطي الطلب المقيد بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية وهذا لخفض قيمة البيع أو الإيجار.

وتكون 50 ٪ المخصصة للأراضي الاستثمارية والتجارية والخدمية مصممة بشكل يحافظ على رونق الجزيرة ولا يكون بناء عموديا ضخما وإنما يلتزم المخطط بالآتي:

توفير كافة الخدمات الحكومية من وزارات ومدارس وجامعات ومعاهد وأيضا كل ما يحتاجه المواطن الذي يسكن هذه الجزيرة، والجانب الاستثماري يمكن أن يكون لمنتجعات سياحية ويجوز إشراك الشركات العالمية المختصة أو الهيئة العامة للاستثمار بهذا المجال للبناء والاستثمار بشرط أن يحقق هذا الاستثمار ربحا مجديا للدولة، ويكون مصدرا إضافيا آخر للدولة، والجانب التجاري ينطبق عليه ما ينطبق على الجانب الاستثماري، وتصدر المؤسسة العامة للرعاية السكنية لائحة داخلية بما يخص الشق الاستثماري والتجاري بحيث تحافظ هذه اللائحة على حقوق وأملاك الدولة، ولا يجوز بيع الأراضي الاستثماري والتجارية لأي شخص أو شركة وإنما يكون حق انتفاع بالقية الربحية والإيجارية، بحيث تؤجر الدولة هذه الأجزاء على المستثمر لمدة معينة وتأخذ جزءا من الأرباح حسب القيمة الربحية والاتفاق الذي يبرم بين الدولة والمستثمر ولا يجوز أن يكون الربح ضئيلا وإنما يجب أن يكون الربح مجديا، لذلك يجب على الجهة المختصة دراسة كل المشاريع المقدمة من مستثمرين بشكل جيد وتختار الاستثمار الذي يحقق مدخولا ربحيا مرتفعا للدولة.

شعيب المويزري

حسن جوهر

مستجوبا وزير الصحة يردان على طلبه الاستيضاح: جميع الاستفسارات واردة في البيانات المالية لقطاعات الوزارة

تقدم النائبان د. أحمد مطيع وسعود أبو صليب بالرد على استيضاح وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود في شأن الاستجواب المقدم إليه من النائبين المذكورين والمكون من ثلاثة محاور.

وقال النائبان في ردهما على استيضاح الوزير: إشارة إلى الاستجواب المقدم منا النائب د. أحمد مطيع العازمي والنائب سعود سعد أبوصليب إلى السيد وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح بمحاوره الثلاثة الموضحة بالاستجواب بتاريخ 2021/3/30، وتم إخطار سمو رئيس مجلس الوزراء والأخ الوزير المستجوب وفقا لأحكام المادة «100» من الدستور والمادة «130» من اللائحة الداخلية.

فقد ورد الينا يوم الاثنين 2021/4/21 وقبيل جلسة المجلس المقرر عقدها يوم الثلاثاء 2021/4/13م الساعة «9» صباحاً المحددة لنظر الاستجواب طلب الأخ الوزير الاستيضاح على بعض البنود الواردة في محاور الاستجواب.

وجاء هذا الطلب بعد بيان مجلس الوزراء في اجتماعه يوم الاثنين بتاريخ 2021/4/5م، بأن « تدارس مجلس الوزراء المحاور الثلاثة الواردة بصحيفة الاستجواب، واستمع إلى شرح من وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح بين فيه كافة التفاصيل المتعلقة بمحاوره المختلفة، وقد أكد مجلس الوزراء أن الاستجواب حق كفله الدستور لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة، ويؤكد كذلك ثقة مجلس الوزراء بوزير الصحة وتقديره لإنجازاته الملموسة في هذه الظروف الصحية الاستثنائية العالمية للحفاظ على صحة المواطنين وسلامتهم ، كما يؤكد حرص مجلس الوزراء على مؤازرة وزير الصحة ومساندته لمواصلة جهوده المخلصة في عمله الوزاري «، ما يؤكد تضارب الوزير المستجوب مع إعلان مجلس الوزراء.

وجاء الطلب أيضا بعد أسبوعين من تاريخ تقديمنا الاستجواب وهذا ما أثار استغرابنا الشديد من طلب الوزير الاستيضاح وتوقيت هذا الطلب وكذلك المدة الطويلة بين طلب الاستيضاح وتاريخ تقدمنا بالاستجواب رسميا.

وتبين لنا جليا أن هذا الأمر لا يعدو الا كونه محاولة واضحة من الوزير للمماطلة وكسب الوقت رغبة منه في تأجيل الاستجواب وهو ما حدث فعلا في جلسة يوم الثلاثاء 2021/4/13 بناء على طلب الوزير تأجيل استجوابه.

أما بخصوص ما جاء بفحوى طلب الاستيضاح فإننا نتقدم بالبيانات التالية بناء على ما ورد من استفسارات ذكرها الوزير في طلبه:

المحور الأول: البند «5»

• تعمد الوزير عدم التوقيع على أي عقد من عقود الشراء بالأمر المباشر مع العلم أن القانون نص على أنه يجب أن يتم التوقيع من قبل الوزير على أي عقد تتجاوز قيمته المليون دينار.

الاستيضاح المطلوب يرجى الإفادة عن هذه العقود التي لم يتم التوقيع عليها.

الرد : ورد بتقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية للسنة المالية 2019–2020م.

«الجزء الثاني»• صرف مكافآت عدة لأحد موظفي مكتب الوزير لنفس الأعمال بمناسبة جائحة كورونا، مخالفة بذلك قواعد قانون الخدمة المدنية ما يعد هدرا للمال العام للدولة.

الاستيضاح يرجى تحديد الموظف المعني في هذا البند.

• الرد: مدير مكتب الوزير.

المحور الأول: البند «5»

• إيقاع الوزارة بقضايا مرفوعة من بعض الشركات المحلية نتيجة عدم صرف مستحقاتهم والمقدرة بمئات الملايين، الأمر الذي ترتب عليه دفع مبالغ طائلة كتعويض لتلك الشركات بسبب عدم التزام الوزارة بشروط التعاقد.

الاستيضاح يرجى تحديد الشركات المعنية في هذا البند وصور من هذه القضايا المرفوعة ضد الوزارة.

الرد: فقد توافرت المعلومات كاملة في التقرير الختامي عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على تنفيذ وزارة الصحة في ميزانيتها عن السنة المالية 2018/ 2019 و 2019/ 2020، والموجود لدى قطاعات الوزارة.

ومما سبق يتبين أن كافة ما ورد من استفسارات من السيد الوزير المستجوب لديه الإجابات عنها في قطاعات وزارته وكان يمكنه الرجوع إليها من دون الحاجة إلى تقديم أي استفسارات أو استضافات لا هدف منها سوى تأخير الاستجواب وتأجيله لمدة أخرى.ورغم ذلك فإننا نؤكد أن توسعنا في الإجابة عن استيضاحات واستفسارات الوزير على الرغم من استكمالنا كافة الإجراءات الدستورية والقانونية إنما هو لتفويت الفرصة لأي محاولة العرقلة الاستجواب أو تعطيل دورنا الرقابي وحقنا في ممارسة صلاحياتنا الدستورية.

أرجو مخاطبة الوزير بهذا الرد وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

وكان النائبان قد تقدما في30 مارس الماضي باستجواب إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، مكون من 3 محاور هي عجز الوزارة خلال مواجهة جائحة كورونا، والفساد الإداري والمالي بالوزارة، وغياب الجدية في التعاون مع السلطة التشريعية.

أحمد مطيع

سعود أبوصليب

..و5 نواب آخرين يقترحون الإفصاح عن استثمارات الدولة ونشر التقارير الدورية لأعمال الهيئة العامة للاستثمار

المقترح يهدف إلى تعزيز الشفافية

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم «5» مكرراً بالقانون رقم «47» لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب شعيب المويزري ود. حسن جوهر ود. بدر الملا ومهند الساير ومهلهل المضف، بإلزام الهيئة بنشر وإصدار التقارير السنوية الدورية وتقارير الأداء عن أعمال الهيئة وتقرير إدارة الصناديق الاستثمارية السيادية والأموال المستثمرة التابعة لها أو المكلفة باستثمارها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

ونص الاقتراح على ما يلي: المادة الأولى: إضافة مادة جديدة برقم «5» مكررة إلى القانون رقم «47» لسنة 1982 المشار إليه نصها كالآتي: تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح العلني، من خلال نشر وإصدار التقارير السنوية الدورية وتقارير الأداء عن أعمال الهيئة وتقرير إدارة الصناديق الاستثمارية السيادية والأموال المستثمرة التابعة لها أو المكلفة باستثمارها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومكاتبها، بحد أقصى خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة الثانية: يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:انطلاقا من كون حرية تداول المعلومات وحق الاطلاع على المعلومات في شتى المجالات، هو إرساء وترسيخ لمبدأ الشفافية والنزاهة وحجر زاوية بمكافحة الفساد، لما كان القانون رقم «47» لسنة 1982 المشار إليه قد خلا من مادة تعنى بشأن الإفصاح عن استثمارات الدولة وما هيه تلك الاستثمارات.

جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جوهرية برقم «5» مكررة وتنص على « تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح العلني، من خلال نشر وإصدار التقارير السنوية الدورية وتقارير الأداء عن أعمال الهيئة وتقرير إدارة الصناديق الاستثمارية السيادية والأموال المستثمرة التابعة لها أو المكلفة باستثمارها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومكاتبها، بحد أقصى خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية».